الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم
وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما الجد
وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عنه
الشم انه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم
وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه
ح بانه اراد بالجد الاعلى بحيث لا يكون ابنه
ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان
من يدلي به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او نحوه ويستحق الباقي بعد
ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
الحجب الاسقاط ما يتسبب اي المتسببين
كالبنتين والبنات والاباء والامهات ومن
في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط
ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة
فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن اباه هذا الابن
بل كان عمه فالقاعدة كل من ادلي بواسطة

[illegible] صح

محجبته

محجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية
او نقول ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان
كان الابن الموجود عمه والجد يحجب الاب
لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب ويزيد اخ الام في السقوط
انه يسقط بنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من
يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه
كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبهم
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباهم
والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا
من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم
منهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق
يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن
العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن